2 SEP 1951

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١

بشأن الإجراءات فى القضايا الخاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالجرائم التى تقع بواسطة الصحف والمنصوص عليها فى الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى وفى المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات.

مادة ٢ — تنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف أسبوعين من يوم تقديم القضية بمعرفة النيابة العامة أو إحالتها إلى محكمة الجنح أو إلى محكمة الجنايات على حسب الأحوال .

وإذا كانت القضية مقدمة إلى محكمة الجنايات أو محالة عليها يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ٣ تكون المحكمة المختصة بنظر طلب التعطيل المنصوص عليه فى المادة ١٩٩ من قانون العقوبات، المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة إذا قدم الطلب أثناء التحقيق أو أثناء نظر القضية أمام قاضى الإحالة، فاذا قدم الطلب بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة فتكون محكمة الجنايات أو محكمة الجنح على حسب الأحوال هى المختصة بنظره .

ولا يجوز الطعن فى الأمر الصادر من المحكمة فى هذا الطلب بأية طريقة من طرق الطعن . ويكون الحكم فى هذا الطلب وفى تحديد الجلسة التى تعقد لنظره وفقا لما نصت عليه المادتان السابقتان .

مادة ٤ — تستبدل عبارة (غرفة الاتهام) فى أحكام هذا القانون بعبارة (قاضى الإحالة) وذلك من تاريخ العمل بقانون الإجراءات الجنائية.

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — عبد الفتاح الطويل

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١

بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ — السجل العام وشروط القيد فيه

مادة ١ — لا يجوز أن يزاول مهنة المحاسبة أو المراجعة إلا من كان اسمه مقيدا فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة، ويشمل هذا السجل ثلاثة جداول :

(أ) جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين .

(ب) جدول المحاسبين والمراجعين .

(ج) جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين .

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة فى هذا القانون يشترط للقيد فى السجل العام أن يكون الطالب :

(١) مصريا مقيما فى المملكة المصرية .

(٢) كامل الأهلية المدنية .

(٣) حسن السمعة ، لم تصدر عليه أحكام قضائية أو قرارات تأديبية ماسة بالشرف .

مادة ٣ — استثناء من حكم المادة السابقة ، يعفى من شرط الجنسية

(١) المشتغلون بالمحاسبة أو المراجعة فى مصر عند العمل بهذا القانون والذين تتوافر فيهم الشروط الأخرى للقيد بالسجل .

(٢) أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية المقيدون بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — يجوز لمؤسسات المحاسبة والمراجعة بمصر أن تستبدل بأعضائها من الأجانب أعضاء آخرين منهم ويشترط فى هذه الحالة :

(أ) أن يكون المستبدل عضوا بجمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية .

(ب) ألا تقل نسبة المصريين بين أعضائها عن النصف .

(ج) أن يكون قانون الدولة التى ينتمى اليها الأجنبى يجيز المعاملة بالمثل

ولا يجوز للعضو الأجنبى المستبدل مزاولة المهنة الا بعد قيد اسمه فى الجدول ومحو اسم المستبدل به